ابتداء غير قصاص الاخطاء الا علي وجه الخطا فان قلت بم انتصب
بانه مفعول له اي ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطا وحده
حالا بمعني لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطا وان يكون صفة من
الخطا والمعني لا من شان المومن ان ينتفي عنه وجود قتل المومن ابتداء
يجد منه خطا من غير قصد بان يرمي كافرا فيصيب مسلما او يرمي شخصا علي
هو مسلم وقري خطاء بالمد وخطا بوزن عمي بتخفيف الهمزة وروي ان
ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الي المدينة
ول الله صلي الله عليه وسلم فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يوويها سقف
ابو جهل ومعه الحرث بن زيد بن ابي انيسة فاتياه وهو في اطم ففتل
الذروة والغارب وقال اليس محمد يحثك علي صلة الرحم انصرف وبر امك
حتي نزل وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده مائة جلدة
هذا اخي فمن انت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا ان اقتلك وقدما به
انت لا تحل كتافه او يرتد ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر
يظهر قباء ولم يشعر باسلامه فانحي عليه فقتله ثم اخبر باسلامه فاتي رسول
عليه وسلم فقال قتلته ولم اشعر باسلامه فنزلت ومن قتل مومنا خطاء فتحرير
ودية مسلمة الي اهله فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق
الكريم لان الكرم في الاحرار كما ان اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل وعتاق
وحر الوجه اكرم موضع منه وقولهم للئيم عبد وفلان عبد الفعل اي لئيم
عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالراس في قولهم فلان يملك كذا راسا من
يرقبه مومنة كل رقبة كان علي حكم الاسلام عند عامة العلماء وعن
الا رقبة قد صلت وصامت ولا تجزي الصغيرة وقاس عليها الشافعي
اشتراط الايمان وقيل لما اخرج نفسا مومنة عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا
احرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ممنوع من تصرف
الي اهله موداة الي ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين
كل شي يقضي منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يبق وارث فهي لبيت المال لان
مقام الورثة كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له وعن
انه قضي بدية المقتول فجاءت امراته تطلب ميراثها من عقله فقال لا اعلم لك
للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن ابي سفيان الكلابي فقال كتب الي
الله عليه وسلم يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فورثها
مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضي من الدية دين ولا
وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة فان قلت
ية والرقبة قلت علي القاتل الا ان الرقبة في ماله والدية يتحملها عنه العاقلة
عاقلة فهي في بيت المال فان لم يكن ففي ماله الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا عليه
اه العفو لقوله الا ان يعفون ونحوه وان تصدقوا خير لكم وعن النبي صلي الله عليه
وسلم كل معروف صدقة وقرا ابي الا ان يتصدقوا فان قلت بم تعلق ان يتصدقوا قلت
تعلق بعليه او بمسلمة كانه قيل ويجب عليه الدية او يسلمها الا حين يتصدقون
النصب علي الظرفية بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز
في اهله بمعني الا متصدقين فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
عدو لكم من قوم كفار اهل حرب وذلك نحو رجل اسلم في قومه الكفار وهو بين
رقتهم فعلي قاتله الكفارة اذا قتله خطاء وليس علي عاقلته لاهله شي لانهم
وقيل كان الرجل يسلم ثم ياتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين
طا لانهم يظنون كافرا مثلهم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
له فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا
الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من المسلمين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كان الله عليما حكيما فمن لم يجد رقبة بمعني لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها

فعليه

جامعة ...

فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه
اذا قبل توبته بمعني شرع ذلك توبة منه او نقلكم من الرقبة الي الصوم توبة منه ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما هذه الآية فيها من التهديد والايعاد والابراق والارعاد امر عظيم وخطب غليظ
ومن روي عن ابن عباس ما روي من ان توبة قاتل المومن عمدا غير مقبولة وعن سفيان كان
اهل العلم اذا سيلوا قالوا لا توبة له وذلك محمول منهم علي الاقتداء بسنة الله في التغليظ
والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي الحديث لزوال الدنيا
اهون علي الله من قتل امري مسلم وفيه لو ان رجلا قتل بالمشرق واخر رضي بالمغرب لاشرك
في دمه وفيه ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وفيه من اعان علي قتل
مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله والعجب من قوم يقروون
هذه الآية ويرون فيها ويسمعون هذه الاحاديث العظيمة وقول ابن عباس منع التوبة ثم لا
تدعهم اشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل اليهم مناهم ان يطمعوا في
العفو عن قاتل المومن بغير توبة افلا يتدبرون القران ام علي قلوب اقفالها ثم ذكر الله سبحانه
وتعالي التوبة في قتل الخطا لما عسي يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه
حسم للاطماع واي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي فان قلت
هل فيها دليل علي خلود من لم يتب من اهل الكباير قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله
ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تايب او غير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن
ادعي اخراج المسلم غير التايب فليات بدليل مثله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القي اليكم السلام لست مومنا وقري فتثبتوا وهما من التفعل بمعني الاستفعال
اي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية وقري السلم والسلام وهما الاستسلام وقيل
الاسلام وقيل التسليم الذي هو تحية اهل الاسلام لست مومنا وقري مومنا بفتح الميم من امنه
اي لا نومنك واصله ان مرداس بن نهيك رجلا من اهل فدك اسلم لم يسلم من قومه غيره فغزتهم
سرية لرسول الله صلي الله عليه وسلم كان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا وبقي مرداس لثقته باسلامه
فلما راي الخيل الجا غنمه الي عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله السلام عليكم وقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا الآية علي اسامة فقال يا رسول
الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتي وددت ان لم اكن اسلمت الا
يومئذ ثم استغفر لي وقال اعتق رقبة تبتغون عرض الحيوة الدنيا تطلبون الغنيمة التي هي حطام
سريع النفاد فهو الذي يدعوكم الي ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه فعند الله مغانم كثيرة
يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من التعرض له لتاخذوا ماله كذلك كنتم
من قبل اول ما دخلتم في الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم واموالكم من غير
انتظار الاطلاع علي مواطاة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالايمان
والتقدم فيه وان صرتم اعلاما فيه فعليكم ان تفعلوا بالداخلين في الاسلام ما فعل بكم وان تعتبروا
ظاهر الاسلام في المكافة ولا تقولوا ان تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية فتجعلوه
سلما الي استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله وقوله فتبينوا تكرير للامر بالتبيين ليوكد عليهم
ان الله كان بما تعملون خبيرا فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم غير اولي
الضرر قري بالحركات الثلاث فالرفع صفة للقاعدون والنصب استثناء منهم او حال عنهم والجر صفة
للمومنين والضرر المرض والعاهة من عمي او عرج او زمانة او نحوها وعن زيد بن ثابت كنت الي
جنب رسول الله صلي الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذه علي فخذي حتي خشيت ان ترضها
ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون فقال
ابن ام مكتوم وهو اعمي يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المومنين فغشيته السكينة
كذلك ثم قال اقرا يا زيد فقرات لا يستوي القاعدون من المومنين فقال غير اولي الضرر قال زيد
انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الي ملحقها عند صدع في الكتف
وعن ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها وعن مقاتل الي تبوك فان قلت

Copyright ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1